E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.69
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٤(أ) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد

إندونيسيا، تركيا*، سري لانكا، الفلبين*، مصر: مشروع قرار

٢٠٠٤/... العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة مركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الإنسان، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكـــد من جديد الأحكام المتعلقة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق التي تمخض عنها المؤتمر العـــالمي لحقـــوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهـــرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، ونتائج ما تجريه هذه المؤتمرات من استعراضات كل خمس سنوات،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على التوالي، وإذ تسلِّم مع التقدير ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تذكِّر بالأحكام ذات الصلة التي تنطبق على العاملات المهاجرات في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، في قضايا مثل الاستخدام والخدمات الاجتماعية ومن بينها التعليم والصحة، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى العدالة، وأن معاملتهم يجب أن تكون وفق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخالية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ وجود أعداد كبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللواتي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب البلدان الأصلية في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بارتكاب تجاوزات وأعمال عنف خطيرة ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أصحاب العمل في بعض البلدان المضيفة ومن جانب المتّجرين في بعض البلدان،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اعتمدتها بعض الدول المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في مناطق تخضع لولايتها،

وإذ تسلم بأهمية استمرار التعاون على الصُعُد الثنائية والإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تلاحظ أن العاملات المهاجرات معرضات للعنف بوجه خاص،

١- *تحيط علماً* بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/2004/71) وتقريره عن العنف ضد العاملات المهاجرات المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/161)؛

٢- *تحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2004/76 وAdd.1-4) الذي يركّز على تحليل أوضاع الخادمات المنزليات المهاجرات؛

٣- *تطلب* إلى جميع الحكومات أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تمتع العاملات المهاجرات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وتشجع الحكومات على التماس السبل إلى القضاء على أسباب تعرضهن للخطر؛

٤- *تهيب* بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ والمقصد، أن تفرض جزاءات عقابية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة المتّجرين ومرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف والاتجار بكامل المساعدة العاجلة مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تُمكّنهن من حضور الإجراءات القضائية، وبتأمين عودتهن الكريمة إلى بلد المنشأ، وأن تضع خططاً لإعادة إدماج وتأهيل العاملات المهاجرات العائدات؛

٥- *تدعو* الدول المعنية، ولا سيما دول بلدان المنشأ والمقصد، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات، منتهكين بذلك كرامتهن الإنسانية؛

٦- *تؤكد مجدداً بقوة* على واجب الدول الأطراف في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، في ضمان الاحترام والمراعاة الكاملين للاتفاقية، ولا سيما المادة ٣٦ المتعلقة بحق الرعايا الأجانب، بغض النظر عن حالتهم القانونية ووضع هجرتهم، في الاتصال بموظف قنصلي من دولتهم في حالة القبض أو الاحتجاز، وتعريفهم دون إبطاء بهذا الحق؛

٧- *تشجع* الدول على النظر في التوقيع والتصديق على المعاهدات التالية أو الانضمام إليها: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦؛

٨- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

- - - - -